

الفصل للوصل المدرج في النقل

يلقيان ولد الحبالى ونهى عن قتل حيات البيوت .

وأما حديث عبيد الله بن عمر عن نافع .

فأخبرنا أبو الحسن محمد بن عمر بن عيسى البلدي نا محمد بن العباس بن الفضل بن صاحب الطعام نا محمد بن أحمد بن أبي المثنى التميمي نا محمد بن عبيد الطنافسي نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر فتح بابا فخرجت منه حية فأمر بقتلها فقال له أبو لبابة لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت .

أنبأنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا زاهر بن أحمد السرخسي أنا إبراهيم ابن عبد الله الزبيبي نا أبو موسى نا يحيى عن عبيد الله بن عمر نا نافع أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان أخبرنا محمد بن عمر بن عيسى البلدي نا محمد بن العباس بن